

Distr.: General  
2 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال  
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

## خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

## تقرير الأمين العام\*

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والذي جاء فيه أن الجمعية العامة:

- ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (الفقرة ١)؛
- تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط (الفقرة ٢)؛
- تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم دون مزيد من الإبطاء إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن (الفقرة ٣)؛

\* ارتهن وضع التقرير في صيغته النهائية بمحصلة الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (الفقرة ٤).

٢ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار. وبخلاف المادة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أية معلومات إضافية منذ تقديم آخر تقاريره عن الموضوع (A/55/448) إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط  
القرار GC(45)/RES/18 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١  
إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك الفائدة التي يمثلها نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل يتعزز بمشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بشأن عقد اتفاق للضمانات الشاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/28،
- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2001/36-GC(45)/19؛
- ٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق

الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **يحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٥ - **يطلب** إلى المدير العام أن يواصل المشاورات مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر للضمانات الشاملة للوكالة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **يدعو** جميع دول المنطقة إلى التعاون إلى أقصى حد مع المدير العام في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **يدعو أيضاً** جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة والتحقق؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الدول الأخرى، لا سيما الدول التي تتحمل مسؤولية خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين أن تقدم كل مساعدة للمدير العام عن طريق تيسير مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **يطلب** إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".